Distr.
LIMITED

E/ESCWA/GRID/2005/WG.3/6
17 November 2005
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أوراق موجزة
الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية
هونج كونج/الصين، ١٣-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

قضايا التنفيذ

هيلدا الهنائي(*)

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة: الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلفة وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

(*) باحثة اقتصادية.

05-0629

تصديـــر

استمراراً لنهجها في خدمة الدول العربية في مجال قضايا منظمة التجارة العالميـــة وخاصـــة جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي اصطلح على تسميتها "بجولة الدوحة"، تبادر لجنـــة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إلى وضع هذا الجهد المتواضع للمساهمة في تحضير الدول العربية للمشاركة في أعمال المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجـــارة العالميـــة الذي سيعقد في هونج كونج-الصين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

فقد لاحظنا وبكل الاعتزاز أن الأنشطة التي تقوم بها الإسكوا وبشكل متواصل منـــذ انعقـــاد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة عـــام ٢٠٠١ ومـــروراً بـــالتحضيرات للمؤتمر الوزاري الخامس في كانكون عام ٢٠٠٣ أصبحت تمثـــل معلمـــاً واضحـــاً فـــي مســـيرة مشاركات الدول العربية في الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية. كما لاحظنـــا اســـتجابة الدول العربية لهذه الأنشطة وكذلك استعداد عدد أكبر من المنظمات الإقليمية العاملة فـــي المنطقـــة العربية ومنظمات دولية أخرى للمساهمة في أنشطة الإسكوا في هذا المجال نظراً للأثـــر الإيجـــابي الذي تركته تلك الأنشطة في رفع درجة الوعي في المنطقة العربية تجاه القضايا الرئيســـية للنظـــام التجاري المتعدد الأطراف وكذلك المساهمة المتميزة في تنسيق المواقف التفاوضية للـــدول العربيـــة المشاركة في جولة المفاوضات.

وشأن التحضيرات التي قامت بها الإسكوا قبيل انعقاد مؤتمري الدوحة وكانكون، فقد اشـــتملت التحضيرات الجارية للمؤتمر القادم في هونج كونج على إعداد أوراق عمل موجزة تتناول القضايـــا الرئيسية على أجندة جولة المفاوضات التجارية وذات الاهتمام للدول العربية. وقد حرصت الإســـكوا على اختيار نخبة من الخبراء العرب ذوي الخبرة والاختصاص للمساهمة في إعداد هذه الأوراق إلى جانب الخبراء في الأمانة التنفيذية للإسكوا. وقد قام بأعمال المراجعـــة خـــبراء معروفـــون علـــى الساحة الاقتصادية العربية قبل القيام بطباعتها ونشرها بواسطة قسم خدمات المؤتمرات في الإســـكوا. وسيتم توزيع هذه الأوراق الموجزة على أكبر شريحة ممكنة مـــن المختصيـــن ومتخـــذي القـــرار والمفاوضين التجاريين والباحثين في الدول العربية. إلى جانب ذلك، ستقوم الإسكوا بعقـــد اجتمـــاع وزاري عربي يسبقه اجتماع خبراء تحضيري في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمـــبر القـــادم بـــهدف تنسيق الموقف التفاوضي العربي في إطار جولة المفاوضات ويكون تحضيرياً لمشاركة الدول العربية في اجتماع هونج كونج. وسيتم تنفيذ الأنشطة المذكورة بتعاون وثيق مـــع عـــدد مـــن المنظمـــات الإقليمية والدولية، ونخص بالذكر مركز بحوث التنمية الدولية الكندي على دعمـــه المـــالي الســـخي لإعداد هذه الأوراق الموجزة.

وتتناول مجموعة الأوراق الموجزة استعراض عدد من القضايا التفاوضية ذات الاهتمام للدول العربية وفي مقدمتها النفاذ إلى الأسواق لكل من السلع الزراعية وغير الزراعية والخدمات، وتســـهيل

التجارة، ومراجعة أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية، وقضايا التنفيذ، والمفاوضات بشأن القواعد وخاصة مكافحة الإغراق، وتسوية المنازعات والتطورات بشأن حقوق الملكية الفكرية بين قضايا أخرى. وقد حرصنا على تجنب التكرار في الاستعراضات التي اشتملت عليها الأوراق مع ما سبق نشره في المرات السابقة على الرغم من قلة التقدم أحياناً في المفاوضات حيال بعض الموضوعات، وأن تتناول الأوراق في الموضوعات المذكورة آخر التطورات بشأنها على صعيد منظمة التجارة العالمية وأهمية تلك التطورات للدول العربية مرفقة باستنتاجات وتوصيات عملية تساعد المفاوض العربي في تحسس الجوانب الأكثر ارتباطاً بأوضاع الدول العربية وبما يساعد على رفع كفاءة ومساهمة الدول العربية في جولة المفاوضات.

وأخيراً لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجميع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية والخبراء الذين شاركوا معنا في إنجاز هذا المشروع الهام والذي نأمل أن يكون له مساهمة إيجابية في خدمة الدول العربية وفي تعزيز مشاركتها في النظام التجاري العالمي.

ولن تدخر الإسكوا جهداً في خدمة المنطقة العربية في مجال أنشطة منظمة التجارة العالمية أو غيرها مما يهم مصالح الدول العربية.

مرفت تلاوي
وكيل الأمين العام للأمم المتحدة
الأمين التنفيذي للإسكوا

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... ج
مقدمة ١

أولاً- قضايا التنفيذ – الخلفية التاريخية ٢

ثانياً- قضايا التنفيذ في الإعلان الختامي للمؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية ٤

ألف- المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية – سنغـــافورة ١٩٩٦ ... ٤
باء- المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية – جنيف ١٩٩٨ ..... ٤
جيم- المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية سياتل ١٩٩٩ ..... ٥
دال- المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية – الدوحة ٢٠٠١ ..... ٦
هاء- المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية – كانكون ٢٠٠٣ ..... ٦

ثالثاً- صفقة يوليو "July Package" ١١

رابعاً- توزيع قضايا التنفيذ في لجان المنظمة ١٣

خامساً- قرار المجلس العام الخاص بالقضايا المتعلقة بالتنفيذ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ١٥

سادساً- قرار الدوحة الخاص بالقضايا المتعلقة بالتنفيذ ومشاغلها (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) ١٨

سابعاً- قضايا التنفيذ العالقة في لجنة المفاوضات التجارية ٢٦

ثامناً- مواقف الدول وتوقعاتها المستقبلية ٣٠

تاسعاً- التوصيات ٣٣

مقدمـــة

تعتبر القضايا المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالميـــة المعروفـــة باتفاقيـــات جولـــة أوروجواي من المسائل الشائكة والصعبة في مفاوضات منظمة التجارة العالمية. والمتتبع لتاريخ إثارة قضايا التنفيذ يجد بأنها تعود إلى عهد الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات) واستمرت إلـــى أن انتزعت الدول النامية اعترافاً رسمياً في مفاوضات برنامج عمل الدوحـــة وأصبحـــت جـــزءاً مـــن الصفقة الشاملة "Single –Undertaking". ومازالت معظم قضايا التنفيذ عالقة ليومنا هذا لـــم تجـــد حلاً يرضي الطرفين الرئيسين فيها وهما الدول النامية المطالبة بحلول لها والدول المتقدمة المراوغـــة والرافضة لأي حل لا يخدم مصالحها.

وقد توزعت وتشتّتت القضايا المتعلقة بالتنفيذ التي كانت تبلغ في الأســـاس ١١٩ موضوعـــاً بين لجنة المفاوضات التجارية المجلس العام ولجان المنظمة الأخرى المختلفة، مما جعل مهمة المتتبّع لها شاقة وشبه مستحيلة، تتطلب تجميع المعلومات من كل هذه اللجان من أجل الحصول على نتيجـــة ملموسة، هذا إذا كانت هناك نتيجة ملموسة في الأساس.

هذه الورقة تحاول تجميع المعلومات الموجودة والمتوفرة حـــول قضايـــا التنفيـــذ وتقديمـــها بطريقة سهلة وميسرة لعلها تسهل على القارئ فهم التعقيدات الموجودة في قضايا التنفيذ.

أولاً- قضايا التنفيذ - الخلفية التاريخية

يعود تاريخ إثارة الدول النامية لقضايا التنفيذ إلى أيام الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة). ففي عام ١٩٨٢ وخلال انعقاد الاجتماع الوزاري الثامن والثلاثين للأطراف المتعاقدة للجات، وافق الوزراء في إعلانهم الوزاري على "التأكيد على التنفيذ الفعال لقواعد وأحكام الجات خاصة تلك المتعلقة بالدول النامية. "وأيضاً التأكيد على المعاملة الخاصة للدول الأقل نمواً في إطار التفاضل ومعاملة تفضيلية للدول النامية"(١).

واستمر إثارة قضايا التنفيذ من قبل الدول النامية في السنوات اللاحقة، ففي المؤتمر الوزاري للجات في بونتادي ليستا بالأوروجواي في عام ١٩٨٦ والذي أطلق خلاله جولة أوروجواي، يشير الإعلان الوزاري للمؤتمر إلى "تطبيق المعاملة الخاصة والتفضيلية وتفعيل operationalization للجزء الرابع من اتفاقية الجات ١٩٤٧ والقرار الوزاري الصادر عن الجات عام ١٩٧٩ "Enabling Clause"(٢) والمسمى بـ "شرط التمكين".

وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥، ظلت قضايا التنفيذ من الموضوعات الرئيسية التي تشغل الدول النامية خاصة ما يتعلق بتنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها في اتفاقية المنسوجات والملابس الجاهزة، وفي اتفاقية الزراعة. وكانت الدول النامية قد أثارت هذه القضايا في إطار التحضير للمؤتمر الوزاري الأول للمنظمة في سنغافورة في عام ١٩٩٦. وكما أثارتها أيضاً خلال المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في جنيف في عام ١٩٩٨ كمؤتمر تحضيري للمؤتمر الوزاري الثالث الذي عقد في سياتل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وكان المؤتمر الثاني احتفالياً شارك فيه رؤساء بعض دول العالم مثل نلسون مانديلا رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، وبيل كلينتون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك فإن الإعلان الوزاري لمؤتمر جنيف في فقراته الثامنة والتاسعة يشير إلى قضايا التنفيذ. وتعتبر معظم الدول المتقدمة بأن العمل الحقيقي في قضايا التنفيذ بدء في مؤتمر جنيف بدليل الإشارة إلى ذلك في المجلس العام في أيار/مايو ٢٠٠٠.

وفي إطار التحضير للمؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في مدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية قدمت جمهورية التشيك في حزيران/يونيو ١٩٩٩ مقترحاً حول

---

(١) مركز الجنوب الوثيقة رقم South Center :SC/TADP/AN/IRI/2 بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٤ - ص ٢.

(٢) ركز الجنوب الوثيقة رقم South Center: SC/TADD/AN/IRI/2 بتاريخ فبراير ٢٠٠٤م ص ٢.

المادة ٢٣ من اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (التريبس) يتعلق بتوسيع نطاق تغطية الحماية الممنوحة للمشروبات الروحية والكحولية لتشمل التغطية منتجات وسلعاً أخرى[٣].

وفي نفس الإطار قدمت مجموعة من الدول كانت تعرف بـــ Like Minded Group[٤] (LMG) من ضمنها مصر مقترحات تتعلق بقضايا التنفيذ في عدة اتفاقيات. وأعتبر هذا المقترح أول مقترح واضح ومفصل تقدمه الدول النامية يوضح ما تواجهه الدول النامية من عقبات ومشاكل في تنفيذ الاتفاقيات سواء من قبلها أو من قبل الدول المتقدمة التي لا تنفذ ما التزمت به في الاتفاقيات. وقد تم في إطار التحضير لمؤتمر سياتل تقديم وثيقة جمعت كل المقترحات المقدمة حول القضايا المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[٥].

وقد كان الاتحاد الأوروبي يسعى إلى بدء جولة جديدة من المفاوضات منذ انعقاد المؤتمر الوزاري الثاني في جنيف، وظل يسعى بذلك الاتجاه بحيث تنطلق جولة جديدة من المفاوضات في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث وكان يحاول تسمية تلك الجولة بجولة الألفية "Millennium Round". وكان هدف الاتحاد الأوروبي من بدء جولة جديدة من المفاوضات هو محاولته الحصول على صفقة جيدة في مجالات أخرى مقابل تقديمه لإصلاحات في مجال الزراعة. ولم يكن الاتحاد الأوروبي سيرضى بما سيحصل عليه في مجال الخدمات فقط ولذلك كان يسعى لبدء جولة جديدة من المفاوضات من أجل إضافة مجالات أخرى مثل الاستثمار وتيسير التجارة والمشتريات الحكومية وغيرها لتشكل جزءاً من الصفقة الكلية. كانت الدول النامية كانت معارضة بشكل قوي لبدء أي جولة جديدة من المفاوضات قبل حل مشاكل التنفيذ التي تعاني منها، خاصة وأن معظم الاتفاقيات كانت ما تزال في مرحلة التنفيذ، وأن معظم الدول النامية كانت تطبق التزاماتها بشكل تدريجي في ذلك الحين. كانت الولايات المتحدة في البداية متفقة مع وجهة نظر الدول النامية ومترددة في القبول بجولة جديدة ولكنها في النهاية اتخذت موقف الاتحاد الأوروبي وصارت تنادي ببدء جولة جديدة من المفاوضات التي انطلقت في الدوحة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وسميت بجولة التنمية، والتي هيأت لها كل الظروف السياسية الدولية بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ورغم تنازل الدول النامية وموافقتها على بدء جولة المفاوضات الجديدة إلا أنها أصرت على أن تكون قضايا التنفيذ في سلم أولويات الجولة، فحصلت لأول مرة على قرار الدوحة الخاص بالقضايا المتعلقة بالتنفيذ، وحصلت على الفقرة ١٢ المتعلقة بقضايا التنفيذ في الإعلان الوزاري للدوحة.

---

(٣) مقترح جمهورية التشيك – الوثيقة رقم WT/GC/W/206 بتاريخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٩.

(٤) مقترح LMG الوثيقة رقم WT/GC/W/354 بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٥) مسودة الإعلان الوزاري الثالث في سياتل.Job (99)/5868/Rev1.

ثانياً- قضايا التنفيذ في الإعلان الختامي للمؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية

ألف- المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالميّة - سنغافورة ١٩٩٦

الفقرة العاشرة من الإعلان الوزاري تنص على:

"تولي أولوية عالية لتنفيذ كامل وفعّال لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بأسلوب ينسجم مع أهداف تحرير التجارة. كان التنفيذ إلى الآن بشكل عام مرضيّاً، رغم أن بعض الأعضاء عبروا عن عدم رضاهم في بعض المجالات. من الواضح أن مجهوداً إضافياً مطلوب في هذا المجال، كما هو مشار إليه في تقارير لجان منظمة التجارة العالمية المختصة بالتنفيذ لالتزامات محددة ومجدولة من قبل الأعضاء، وفيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق للسلع الصناعية والتجارة في الخدمات، يبدو أنه يسير بسلاسة. بالنسبة للنفاذ للأسواق الصناعي، فإنّ مراقبة التنفيذ سوف تعزز بوجود بيانات التجارة والتعرفة في الوقت المناسب. حصل تقدم في تعجيل برنامج الإصلاح لمنظمة التجارة العالمية في الزراعة، يتضمن تنفيذ تنازلات متفق عليها في النفاذ للأسواق والدعم القومي والتزامات دعم الصادرات"(٦).

باء- المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية - جنيف ١٩٩٨

الفقرة الثامنة من الإعلان الوزاري تنص على:

"تنفيذ كامل ومخلص لاتفاقية منظمة التجارة العالمية والقرارات الوزارية أمر أساسي لمصداقية النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف، ولا غنى عنه للحفاظ على الزخم لتوسيع التجارة الدولية، لتشجيع خلق الوظائف ورفع مستوى المعيشة في كل مكان من العالم. عندما نجتمع في المؤتمر الثالث يجب أن نتابع أكثر تقييمنا لتنفيذ الاتفاقيات المنفردة وتحقيق أهدافها، ومثل هذا التقييم سيغطي المشاكل المواجهة في التنفيذ والتأثير على نتائج توقعات التنمية للأعضاء. نؤكد على التزامنا على احترام الجداول الموجودة للمراجعات، والمفاوضات والأعمال الأخرى التي تم الاتفاق عليها"(٧).

الفقرة التاسعة من الإعلان الوزاري تنص على:

"نذكر بأن اتفاقيات مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية يجب أن توفر منتدى للمفاوضات بين أعضائها بخصوص العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في أمور تمّت معالجتها

---

(٦) الإعلان الوزاري الأول في سنغافورة ١٩٩٦ صفحة المنظمة www.wto.org.

(٧) الإعلان الوزاري الثاني في جنيف ١٩٩٨ صفحة المنظمة www.wto.org.

تحت الاتفاقيات في الملاحق لهذه الاتفاقية، وتستطيع أيضاً أن توفر لأعضائها منتدى لمفاوضات أخرى بخصوص العلاقات التجارية المتعددة الأطراف وإطار عمل لتنفيذ نتائج تلك المفاوضات، كما يتم إقراره من قبل المؤتمر الوزاري. وفي إطار الفقرات ١-٨ أعلاه نقرر بأنه سيتم تأسيس عملية توجيه من مجلس الشؤون العامة لتأكيد تنفيذ كامل ومخلص للاتفاقيات الموجودة، وللإعداد للاجتماع الثالث للمؤتمر الوزاري. هذه العملية يجب أن تمكّن مجلس الشؤون العامة من تقديم توصيات بخصوص برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، متضمنة تحريراً أكثر بشكل واسع ووافٍ للاستجابة لسلسلة من الاهتمامات والانشغالات لكل الأعضاء، في إطار عمل منظمة التجارة العالمية الذي سيمكننا من اتخاذ القرارات في الاجتماع الثالث للمؤتمر الوزاري...."[٨].

جيم- المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سياتل ١٩٩٩

مسودة الإعلان الوزاري الثالث تنص على:

"نجدد التزامنا بتنفيذ كامل ومخلص لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وقراراتها. نقرّ بأن عملية التنفيذ زادت من قلق الكثير من الأعضاء حول النتائج المتوازنة [للفوائد] [الحقوق] والالتزامات، لمواجهة هذا القلق و[إيجاد الحلول لمشاكل التنفيذ] عنصر أساسي من أجندة سياتل، ونلزم أنفسنا بالتأكيد بأن برنامج العمل، [نتائجه]. وتنفيذه متوازنان وعادلان"[٩].

أما مسودة الإعلان الخاص بقضايا التنفيذ فيتناول في فقرته ١٧ هذا النص: "كما اتفقنا في جنيف في أيار/مايو ١٩٩٨، واصلنا تقييمنا لتنفيذ منفصل للاتفاقيات وتحقيق أهدافها في عمل ذلك، ونظرنا إلى المشاكل المواجهة في التنفيذ والتأثير الناتج على توقعات التجارة والتنمية للأعضاء"[١٠].

بالإضافة إلى الفقرتين المذكورتين هناك فقرات ١٨ و١٩ تتحدّث بتفصيل أكثر عن نوعية المشاكل والعقبات التي تواجهها الدول النامية في تنفيذ الاتفاقات، وتشير إلى الخطوات العاجلة الواجب اتخاذها لحل المشاكل في كل تلك الاتفاقيات.

---

(٨) الإعلان الوزاري الثاني بجنيف ١٩٩٨ صفحة المنظمة www.wto.org.

(٩) مسودة الإعلان الوزاري الثالث في سياتل الوثيقة: Job (99)/5868/Rev.1.

(١٠) مسودة الإعلان الوزاري الثالث في سياتل الوثيقة: Job (99)/5868/Rev.1 بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

دال- المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية - الدوحة ٢٠٠١

الفقرة الثانية عشرة من الإعلان الوزاري تنص على:

"إننا نعلق أهمية قصوى على القضايا والشؤون المتصلة بالتنفيذ، التي طرحها الأعضاء ونعتزم حلها. وإذ نضع في اعتبارنا قراري المجلس العام المؤرخين ٣ أيار/مايو و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نعتمد القرار الإضافي بشأن القضايا والشؤون المتصلة بالتنفيذ الوارد في الوثيقة WT/MIN/(01)/17، لمعالجة عدد من المشاكل التي يواجهها الأعضاء في ما يتعلق بالتنفيذ. ونتفق على أن المفاوضات حول قضايا التنفيذ العالقة ينبغي أن تشكل جزءاً أصيلاً من برنامج العمل الذي نحن بصدد وضعه، وأن الاتفاقيات التي عقدت في مرحلة سابقة من هذه المفاوضات ينبغي التعامل معها بما يتوافق مع الفقرة ٤٧ الواردة في ما يلي. وعلى هذا الصعيد، ينبغي بنا العمل طبقا لما يلي:

١- نحدد هيئة صالحة للمفاوضات في هذا الإعلان، تعالج قضايا التنفيذ ذات الصلة في إطار هذه الهيئة.

٢- وتعالج القضايا المتبقية في إطار الهيئات المختصة في منظمة التجارة العالمية، وتقدم هذه الهيئات تقريراً إلى لجنة المفاوضات، المؤلفة عملاً بالمادة ٤٦ الواردة في ما يلي، في أواخر العام ٢٠٠٢ لتتخذ الإجراءات المناسبة"(١١).

هاء- المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية - كانكون ٢٠٠٣

مسودة الفقرة الثانية عشرة من إعلان كانكون قدّمت بتاريخ ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٣، تنص على:

"نلاحظ، أنّ تقدماً قد أحرز تحت الولاية التي أعطيناها في الدوحة بخصوص القضايا المتعلقة بالتنفيذ ومشاغلها، لكن عدداً من القضايا والمشاغل التي طرحت في هذا الإطار بقيت عالقة. نتوجّه إلى لجان منظمة التجارة العالمية لمضاعفة جهودها لحل هذه القضايا، وإلى مجلس الشؤون العامة لرفع تقرير حول التقدم لاجتماعنا القادم"(١٢).

---

(١١) الإعلان الوزاري الرابع بالدوحة ٢٠٠١ وثيقة WT/MIN(01)/DEC/1 بتاريخ 20/11/2005.

(١٢) مركز الجنوب الوثيقة رقم South Center: SC/TADP/AN/IRI/2 بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (ص ٨).

١- مقترح عدد من الدول النامية بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لتعديل مسودة الفقرة الثانية عشر[١٣]:

"نؤكد أن المفاوضات في قضايا التنفيذ العالقة يجب أن تكون جزءا مكملا من برنامج عمل الدوحة. ورغم أن المؤتمر الوزاري بالدوحة أولى قضايا التنفيذ الحد الأقصى من الأهمية فإننا نلاحظ أن التقدم لم يكن كبيرا. نتوجه إلى المجموعات التفاوضية لدراسة قضايا التنفيذ والتعامل معها من قبلها كمسألة ذات أولوية. نتوجه إلى لجنة المفاوضات التجارية لإنشاء مجموعة تفاوضية تحت رعايتها لدراسة كل قضايا التنفيذ العالقة المتبقية المحتوية في الوثيقة Job(01)/152/Rev.1 كمسألة ذات أولوية ووضع قرارات للاعتماد بحلول آذار/مارس ٢٠٠٤، كما نتوجه إلى مجلس الشؤون العامة بأن يراقب ويدرس قضايا التنفيذ العالقة التي تأتي من قرار القضايا ذات العلاقة بالتنفيذ مع النظر في اعتماد القرارات بحلول آذار/مارس ٢٠٠٤. الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مبكرا في هذه المفاوضات يجب أن يعامل وفق أحكام الفقرة ٤٧ من الإعلان الوزاري بالدوحة".

٢- المسودة المعدلة النهائية التي رفعها رئيس مجلس الشؤون العامة إلى المؤتمر الوزاري بكانكون كانت صيغتها كالتالي[١٤]:

"نلاحظ أن بعض التقدم قد أحرز تحت الولاية التي أعطيناها في الدوحة بخصوص القضايا ذات العلاقة بالتنفيذ ومشاغلها. لكن عددا من القضايا والمشاغل التي طرحت في هذا الإطار بقيت عالقة. نؤكد على الولاية التي أعطيناها في الفقرة ١٢ من إعلاننا الوزاري بالدوحة والقرار الخاص بقضايا التنفيذ ونجدد تصميمنا على إيجاد الحلول الملائمة لهذه القضايا. نتوجه إلى لجنة المفاوضات التجارية واللجان التفاوضية واللجان الأخرى في منظمة التجارة العالمية ذات الصلة لمضاعفة جهودها لإيجاد الحلول الملائمة كأولوية ونطلب من المدير العام الاستمرار في المشاورات التي أجراها في قضايا معينة، شاملا القضايا ذات العلاقة بتوسيع الحماية للمؤشرات الجغرافية المتوفرة تحت المادة ٢٣ من اتفاقية التريبس لمنتجات أخرى غير المشروبات الكحولية والروحية.

يتوجب على مجلس الشؤون العامة أن يراجع التقدم ويأخذ الإجراء الملائم بحد أقصى تاريخ[....][١٥] خلال انعقاد أعمال المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون - المكسيك طرحت قضايا

---

(١٣) مركز الجنوب الوثيقة رقم South Center: SC/TADP/AN/IRI/2 بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (ص ٩).

(١٤) مركز الجنوب الوثيقة رقم South Center: SC/TADP/AN/IRI/2 بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (ص ٩).

(١٥) مركز الجنوب الوثيقة رقم South Center: SC/TADP/AN/IRI/2 بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (ص ١٠).

التنفيذ في مجموعة عمل سميت "مجموعة عمل قضايا التنمية" وترأسها وزير التجارة من كينيا. وقد طرح عدد من الدول النامية خلال اجتماعات مجموعة العمل مسألة إنشاء مجموعة تفاوضية لقضايا التنفيذ في برنامج عمل الدوحة. وطالبت بتعديل الفقرة بناءً على المقترحات المقدمة من عدد كبير من الدول النامية، إلا أن رئيس مجموعة العمل رأى الإبقاء على الفقرة كما هي ورفض إجراء أي تعديلات عليها، مما أدى إلى استياء عدد كبير من الدول النامية، ويعتبر انهيار المفاوضات وفشل المؤتمر بسبب الموضوعات التفاوضية الأخرى إنقاذاً لها من الموافقة على ما كان سيطرح من اتفاق ضعيف في قضايا التنفيذ.

ويُلاحَظ أن صيغة الفقرات المتعلقة بقضايا التنفيذ قد تطورت وتعززت وأصبحت أقوى وذات طبيعة عملية أكثر مع مرور الزمن، وتشير إلى آلية لتنفيذ التوصيات والقرارات المتخذة. ويُلاحَظ أيضاً بأن صيغة الفقرات في المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل والمؤتمر الوزاري الخامس في كانكون كانت قوية ومفصلة من حيث شرح وتفصيل معاناة الدول النامية وعدم حصول تقدم في المفاوضات ومن حيث الإجراءات المطلوبة لحل تلك القضايا. وقد تعود الصيغ القوية في المؤتمرين المذكورين إلى طبيعة المفاوضات فيهما. فكلما كانت المفاوضات صعبة ومطالب الدول المتقدمة كثيرة كانت صيغة الفقرات ذات العلاقة بتنفيذ الاتفاقيات قوية. ورغم أن المؤتمرين الثالث والخامس فشلا، إلا أن عملية التفاوض نفسها أعطت الدول النامية الخبرة اللازمة للتفاوض بشكل أفضل فيما بعد كما حصل في مؤتمر الدوحة بعد فشل مؤتمر سياتل ١٩٩٩. وقد استطاعت الدول النامية – بسبب تلك الخبرة المكتسبة – الربط بين قضايا التنفيذ والجولة الجديدة والدعم الفني والمالي.

(أ) المؤتمر الوزاري الخامس – كانكون المكسيك ٢٠٠٣

جاء فشل المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون – المكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ متوقعاً بعد أن تعمقت الخلافات بين الدول النامية والدول المتقدمة خلال التحضير للمؤتمر في جنيف. وقد شكّل تمسك بعض الدول المتقدمة – خاصة الاتحاد الأوروبي – ببدء المفاوضات في موضوعات سنغافورة الأربعة: الشفافية في المشتريات الحكومية وتيسير التجارة وقواعد المنافسة والاستثمار السبب الرئيسي لانهيار المؤتمر، وكذلك كان عدم الاتفاق – بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية من جهة وبينهما وبين الدول النامية حول مفاوضات الزراعة من جهة أخرى – من أهم أسباب فشل المؤتمر أيضاً.

الأمر الغريب في هذا المؤتمر أن رئيس المؤتمر وهو وزير التجارة الخارجية المكسيكي أعلن عن انتهاء أعمال المؤتمر وفشله قبل يوم واحد من الموعد الأصلي لانتهاء المؤتمر، وهذا الإجراء أثار العديد من التساؤلات حول متى يتم الإعلان عن فشل المؤتمر ومن يحق له عمل ذلك. وأثار تساؤلات المشاركين في المؤتمر عن أحقية رئيس المؤتمر في الإعلان عن انتهائه قبل الموعد المتفق عليه لانتهاء المؤتمر. الأمر الأغرب أن المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة تم تمديده لمدة يومين

إضافيين حتى تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى اتفاق والخروج بنتيجة إيجابية، بينما لم تسع الدول إلى الأمر نفسه في كانكون بالمكسيك.

(ب) من أهم نتائج المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون

١- بروز مجموعات مصالح ضاغطة معظمها من الدول النامية في المفاوضات خاصة في مفاوضات الزراعة وذلك لمقابلة قوة وضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. كان أكبرها وأكثرها تأثيراً هي مجموعة العشرين G20 التي ضمت خلال تأسيسها حوالي عشرين من الدول النامية الأعضاء في المنظمة أهمها البرازيل والهند والصين، ومن بين الدول العربية مصر.

بالإضافة إلى مجموعة العشرين هناك المجموعة الأفريقية African Group التي لها تأثير واضح في سير المفاوضات. وهناك G33 وG10 ودول ACP (African, Caribbea and Pacific) وكذلك مجموعة الدول الحديثة الانضمام (RAMs) التي تضم الأردن وسلطنة عمان من الدول العربية.

٢- اكتساب عدد كبير من الدول النامية الخبرة الفنية اللازمة للتفاوض وقدرتها على فهم الموضوعات بشكل أوضح مما مكنها من التفاوض في المسائل الفنية بشكل أفضل.

٣- قيام المنظمات الغير حكومية بلعب دور بارز في مساعدة الدول النامية على فهم الموضوعات التفاوضية ومدها بالمشاورات اللازمة بشكل أسرع.

(ج) ما بعد مؤتمر كانكون

بعد فشل المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وعودة المفاوضات إلى جنيف، حاولت الدول الأعضاء التوصل إلى اتفاق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ خلال اجتماع مجلس الشؤون العامة، وذلك من أجل الخروج من مأزق فشل المؤتمر الوزاري ومحاولة الدول المتقدمة من وجهة نظرها تحسين صورة المنظمة أمام العالم من خلال الحصول على صفقة جيدة. ولكن فشل اجتماع مجلس الشؤون العامة في التوصل إلى الاتفاق المرغوب، اضطر الدول الأعضاء في المنظمة إلى تحديد تاريخ جديد للتوصل إلى الاتفاق، ولم يكن الاتفاق الذي كان متوقعاً في كانكون هو الهدف وإنما كانت الغاية الحفاظ على المفاوضات وهذه المرة كان التاريخ المحدد هو اجتماع المجلس العام في شهر تموز/يوليو ٢٠٠٤، ونوع الاتفاق هو إطار العمل Framework Agreement لإبقاء المفاوضات على الحياة.

كانت الدول المتقدمة خاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية قد هدَّدت بعد فشل المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون – المكسيك بأنها ستتحول إلى توقيع الاتفاقيات التجارية الثنائية المعروفة بـ FTAs مع الدول الأعضاء في المنظمة إذا استمر الفشل وعدم التقدم في مفاوضات منظمة التجارة العالمية. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت بالفعل في توقيع بعض الاتفاقيات التجارية الثنائية مع عدد من الدول الأعضاء في تلك الفترة، وكانت قد وقعت اتّفاقيات مع بعض الدول العربية مثل الأردن وانتهت من مفاوضاتها مع المغرب، وتتفاوض مع البحرين.

أخذت الدول النامية هذا التحذير والتهديد مأخذ الجد وعرفت بأن الاتفاقيات التجارية الثنائية لن تكون في كل الأحوال لصالحها، لأن الطرفين المتفاوضين غير متوازنين في القوة وبالتالي فإن الضغوطات المفروضة في إطار المفاوضات التجارية الثنائية أقوى وقدرة الدول النامية على المناورة والحصول على المرونة والمعاملة الخاصة والتفضيلية أقل.

ومن هذا المنطلق كانت الدول النامية على استعداد للتفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق. ولكن الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لم تعد ترغب في الدخول في مفاوضات شاقة تضم ١٤٨ عضواً في المنظمة، ووضعت أولوياتها مع الدول النامية المتطورة (Advanced). وعلى هذا الأساس تم تأسيس مجموعة جديدة أطلق عليها مجموعة الخمسة G5 أو مجموعة Five Interested Parties (FIPs) وتضم المجموعة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واستراليا والهند والبرازيل. الهند والبرازيل تمثلان دول مجموعة العشرين، بينما تمثل أستراليا مجموعة كارينز CAIRNS GROUP.

أجرت مجموعة الخمسة اجتماعات وزارية غير رسمية ضمت وزراء الدول الخمس الذين اجتمعوا في جنيف في شهر تموز/يوليو من عام ٢٠٠٤ واتفقوا على صفقة مبنية على أساس إعلان الدوحة وبرنامج العمل الخاص بالدوحة وأطلق عليها "صفقة يوليو" "July Package". تحفظت العديد من الدول على صفقة يوليو عندما ظهرت أول مرة قبل اعتمادها في اجتماع مجلس الشؤون العامة الذي عقد في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ واستمر إلى ساعات صباح الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٤. وكان سبب تحفّظ الدول على الصفقة هو تهميش غالبية الدول الأعضاء في إعدادها أو التفاوض عليها. ولم يكن لمجموعة G10 – التي تضم دولاً مثل سويسرا واليابان والنرويج وغيرها المهتمة بمفاوضات الزراعة – أية مشورة في المسودة الأولى للصفقة وكذلك كان الأمر مع المجموعة الأفريقية، ومجموعة الدول الأقل نمواً والدول المنضمة حديثا للمنظمة وG33. وكانت مجموعة الخمس تحاول في صفقة يوليو التركيز على القضايا الرئيسية التي تهم فقط الدول المتقدمة وهي مفاوضات الزراعة والسلع الغير الزراعية ومفاوضات الخدمات، وبدء المفاوضات في أحد موضوعات سنغافورة وهي مفاوضات تسهيل التجارة.

إلا أن اعتراض المجموعة الأفريقية ومجموعة الدول الأقل نمواً ودولاً أخرى أعضاء في المنظمة على عدم إضافة قضايا التنفيذ ومسائل أخرى ذات علاقة بالتنمية على اعتبار أنها الأساس في مفاوضات برنامج عمل الدوحة وكذلك اعتراض مجموعة العشرة G10 على تهميشها وعدم مشاركتها في المفاوضات أدى في النهاية إلى توسيع نطاق تغطية صفقة يوليو لتشمل كل ما جاء في برنامج عمل الدوحة.

ثالثاً- صفقة يوليو "July Package"

صفقة يوليو عبارة عن اتفاق إطار عمل لاستكمال المفاوضات في الموضوعات الرئيسية وهي الزراعة والسلع غير الزراعية والخدمات، وبدء المفاوضات في تسهيل التجارة حسب الأطر Modalities التي تم الاتفاق عليها في تموز/يوليو ٢٠٠٤. والصفقة مبنية على أساس إعلان الدوحة وبرنامج عمل الدوحة.

الدول الأعضاء اتفقت على أن هذا القرار وملحقاته لا يجب استخدامه في أعمال حسم المنازعات تحت اتفاق التفاهم الخاص بحسم المنازعات ولا يجب استخدامه لتفسير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية(١٦). ويتضمن الاتفاق جميع الموضوعات المذكورة في برنامج عمل الدوحة الذي وافق عليه الوزراء في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلا أن بعض الإضافات والتغييرات أجريت على البرنامج وهي:

١- قضية القطن: تم إضافة فقرة خاصة تتناول أهمية قضية القطن وعلاقتها بالتجارة والتنمية كقطاع مهم لبعض الدول النامية. وبرز موضوع القطن بشكل واضح في اتفاق تموز/يوليو حيث احتل المركز الثاني في الأهمية بعد مفاوضات الزراعة وذلك لعلاقته الواضحة بالزراعة ولإصرار الدول الأفريقية على إدراجه كأحَد الموضوعات الأساسية في المفاوضات، بسبب التأثر الشديد للمزارعين في الدول الأفريقية من المساعدات المقدمة لمزارعي القطن في الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- دمج كل المسائل ذات العلاقة بالدول النامية والدول الأقل نمواً في عنوان واحد تحت مسمى "التنمية" "Development".

---

(١٦) قرار المجلس العام المعتمد بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الوثيقة WT/L/579 بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (ص ٤).

وتشمل مسائل التنمية: قضايا التنفيذ والمعاملة الخاصة والتفضيلية والمساعدات الفنية ومعاملة الدول الأقل نمواً، والقضايا الأخرى التي تهم الدول النامية مثل الأمن الغذائي والتنمية الريفية والأفضليات والدول المستوردة الصافية للغذاء.

٣- إخراج ثلاثة من أربعة موضوعات سنغافورة من برنامج عمل الدوحة. والموضوعات الثلاثة هي: العلاقة بين التجارة والاستثمار والتجارة وسياسة المنافسة والشفافية في المشتريات الحكومية.

٤- الموافقة على بدء المفاوضات على موضوع واحد من موضوعات سنغافورة وهو تسهيل التجارة.

٥- تمديد مفاوضات جولة الدوحة للتنمية إلى ما بعد التاريخ المحدد له في الفقرة ٤٥ من إعلان الدوحة وهو الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبدون تحديد تاريخ جديد للانتهاء من المفاوضات.

قضايا التنفيذ في صفقة يوليو

جاءت قضايا التنفيذ في صفقة يوليو تحت إطار "مسائل التنمية" – كجزء لا يتجزأ من إعلان الدوحة – التي غطت بالإضافة إلى قضايا التنفيذ قضايا أخرى مطروحة من قبل الدول النامية مثل المعاملة الخاصة والتفضيلية والمساعدات الفنية وغيرها.

إنّ الفقرة المتعلقة بقضايا التنفيذ في قرار مجلس الشؤون العامة المعتمد في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٤ (صفقة يوليو) تنص على:

"بخصوص القضايا المتعلقة بالتنفيذ، يؤكد مجلس الشؤون العامة الولاية التي أعطاها الوزراء في الفقرة ١٢ من الإعلان الوزاري بالدوحة وقرار الدوحة في القضايا المتعلقة بالتنفيذ ومشاغلها، ويجدد تصميم الأعضاء لإيجاد الحلول الملائمة للقضايا العالقة. ويتوجَّه المجلس إلى لجنة المفاوضات التجارية، واللجان التفاوضية ولجان المنظمة الأخرى المختصة لمضاعفة جهودها لإيجاد الحلول الملائمة كأولوية بدون إجحاف لمواقف الأعضاء. ويطلب المجلس من المدير العام أن يستمر في عملية المشاورات في كل قضايا التنفيذ العالقة تحت الفقرة ١٢ (b) من الإعلان الوزاري بالدوحة، متضمناً القضايا المتعلقة بتوسيع حماية المؤشرات الجغرافية المتوفرة في المادة ٢٣ من اتفاقية التريبس لمنتجات أخرى غير المشروبات الكحولية والروحية، وإذا احتاج الأمر عن طريق تعيين رؤساء لجان المنظمة المختصة "كأصدقاء له" و/أو عن طريق عقد مشاورات متخصصة، على أن يرفع المدير العام تقريراً إلى لجنة المفاوضات التجارية ومجلس الشؤون العامة بتاريخ لا يتجاوز

أيار/مايو ٢٠٠٥، وعلى أن يراجع المجلس التقدم ويأخذ الإجراء الملائم بتاريخ لا يتجاوز تموز/يوليو ٢٠٠٥"[١٧].

الملاحظ أن قضية المؤشرات الجغرافية هو الموضوع الوحيد الذي تمت الإشارة إليه بشكل منفصل وتم الاتفاق على تخصيص مشاورات خاصة له لأن موضوع المؤشرات الجغرافية من القضايا الخلافية جداً والمهمة لدول الاتحاد الأوروبي. وتربط دول الاتحاد الأوروبي أي حلول في قضايا التنفيذ بإيجاد حل لقضية توسيع الحماية للمؤشرات الجغرافية، ورغم أن بعضاً من الدول النامية مؤيد للمقترح الأوروبي حول توسيع المؤشرات الجغرافية، وكذلك مجموعة منها ضمن أصدقاء المؤشرات الجغرافية (Friends of GIs) الغير رسمية في المنظمة، إلا أن الدول النامية أصبحت تدرك أن ربط المؤشرات الجغرافية بباقي قضايا التنفيذ ليس من صالحها.

والملاحظ أيضاً أنه تم تمديد تاريخ التوصل النهائي لحلول في قضايا التنفيذ لمدة عام آخر من تاريخ اعتماد القرار في تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليو ٢٠٠٥.

رابعاً- توزيع قضايا التنفيذ في لجان المنظمة

تبين بيانات منظمة التجارة العالمية أن إجمالي عدد المقترحات المقدمة من قبل الدول الأعضاء ذات العلاقة بقضايا تنفيذ الاتفاقيات بلغت ١١٩ مقترحاً ومعظمها قدّم خلال التحضير للمؤتمر الوزاري الثالث في سياتل ١٩٩٩. وترى الدول المتقدمة بأن حوالي النصف منها قد تم إيجاد الحلول المناسبة له والانتهاء منه.

عندما طرحت الدول النامية قضايا التنفيذ كانت تنظر إلى هذه القضايا من جهتين:

الأولى: تتعلق بتنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية خاصة تلك المتعلقة بفتح أسواقها لصادرات الدول النامية وبالذات في مجال المنسوجات والملابس الجاهزة وفي مجال الزراعة أيضاً وفي المعاملة الخاصة والتفضيلية وفي مجال السماح بنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

الثانية: تتعلق بعدم قدرة الدول النامية على تنفيذ التزاماتها في المنظمة بسبب قلة الخبرات الفنية والموارد البشرية والمالية ولصعوبة بعض أحكام الاتفاقيات وعدم تمشيها مع الأوضاع الاقتصادية والتنموية لمعظم الدول النامية. في تلك الفترة كانت المعاملة الخاصة والتفضيلية تدخل

---

(١٧) قرار مجلس الشؤون العامة وثيقة رقم WT/L/579 بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (ص ٢).

ضمن قضايا التنفيذ، أي كانت تعتبر صفقة شاملة، إلا أنه – في الدوحـــة – تـم فصـل المعاملـة الخاصة والتفضيلية عن قضايا التنفيذ.

وقد تم توزيع قضايا التنفيذ إلى ٣ مجموعات:

المجموعة الأولى

قضايا التنفيذ المحالة إلى لجان المنظمة المختصة بها وترفع تقاريرها إلى مجلـس الشـؤون العامة وذلك حسب قرار الدوحة حول القضايا المتعلقة بالتنفيذ ومشاغلها[١٨]:

وهي تشمل قضايا في اتفاقية الزراعة والمادة ١٣ والمادة ١٨ من الجات ١٩٩٤ واتفاقية المنسوجات والملابس الجاهزة واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية التقييم الجمركي واتفاقيـة الدعـم والإجـراءات التعويضية ومقترح حول تفعيل المعاملة الخاصة والتفضيلية في الاتفاقيات واتفاقيـة حمايـة حقـوق الملكية الفكرية، واتفاقية الاستثمار واتفاقية الحواجز الفنية على التجارة.

المجموعة الثانية

قضايا التنفيذ العالقة المحالة للمفاوضات في اللجان التفاوضية المختصة وذلك حسب الإعـلان الوزاري في الدوحة الفقرة ١٢(a) وترفع تقاريرها إلى لجنة المفاوضات التجارية[١٩]:

وهي تشمل قضايا الزراعة والمادة الرابعة من اتفاقية الخدمات ومكافحة الإغـراق واتفاقيـة الدعم والإجراءات التعويضية.

المجموعة الثالثة

قضايا التنفيذ العالقة المحالة للمفاوضات في لجان المنظمة المختصة وذلك حسـب الإعـلان الوزاري بالدوحة الفقرة ١٢ (b) ترفع تقاريرها إلى لجنة المفاوضات التجارية[٢٠]:

وهي تشمل قضايا في اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية والمادة ١٨ مـن اتفاقيـة الجـات ١٩٩٤ واتفاقية الاستثمار واتفاقية الإجراءات الوقائية والمادة ١٣ من الجات ١٩٩٤ واتفاقية التقييـم الجمركي واتفاقية الحواجز الفنية على التجارة.

---

(١٨) مركز الجنوب – الوثيقة South Center: SC/TADP/AN/IRI/2 مؤرخة شباط/فبراير ٢٠٠٤ ص ٢٢.

(١٩) مركز الجنوب – الوثيقة South Center: SC/TADP/AN/IRI/2 مؤرخة شباط/فبراير ٢٠٠٤ ص ٢٢.

(٢٠) مركز الجنوب – الوثيقة South Center: SC/TADP/AN/IRI/2 مؤرخة شباط/فبراير ٢٠٠٤ ص ٢٧.

بالإضافة إلى توزيع الموضوعات على اللجان المختصة المختلفة فإن المدير العام وهو رئيس لجنة المفاوضات التجارية قد اقترح تقسيم القضايا إلى مسارين:

المسار الأول: يتناول كل قضايا التنفيذ التي يتم مناقشتها في إطار لجنة المفاوضات التجارية والمحالة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى لجنة المفاوضات التجارية، وهي قضايا في سبع مجالات تفاوضية.

المسار الثاني: يتناول فقط قضية توسيع حماية المؤشرات الجغرافية تحت المادة ٢٣ و٢٤ من اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ويتم مناقشة الموضوع من قبل المدير العام مباشرة عن طريق "أصدقاء الرئيس" وهو أحد نواب المدير العام ويقوم بعقد مشاورات بين الفترة والأخرى لدراسة الموضوع.

وقد قام المدير العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتقديم اقتراح حول كيفية العمل في قضايا التنفيذ على الشكل التالي:

١- حل المسألة.

٢- الاتفاق على أنه ليس هناك أي عمل إضافي حول المسألة.

٣- تحويل المسألة إلى لجنة تفاوضية.

٤- متابعة العمل في اللجنة الفرعية المختصة تحت إشراف متزايد من قبل لجنة المفاوضات التجارية مع تواريخ محددة وكان قد اقترح في تلك الفترة حزيران/يونيو ٢٠٠٣.

٥- القيام بمزيد من العمل على مستوى لجنة المفاوضات التجارية.

لم يستطع المدير العام الحصول على توافق الآراء حول طريقة العمل التي اقترحها وبالتالي بقيت قضايا التنفيذ تعالج من قبل اللجان وتقدم عنها التقارير بنفس الطريقة التي تم الاتفاق عليها في الدوحة.

خامسا- قرار المجلس العام الخاص بالقضايا المتعلقة بالتنفيذ[٢١] (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

في اجتماع المجلس العام في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تم اعتماد أول قرار خاص بالقضايا المتعلقة بالتنفيذ. هذا القرار تناول فقط عددا محددا من القضايا المطروحة في بعض

---

(٢١) قرار قضايا التنفيذ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ - الوثيقة رقم WT/L/384.

الاتفاقيات وهي: اتفاقية الزراعة واتفاقية الحواجز الفنية على التجارة واتفاقية التقييم الجمركي واتفاقية الصحة العامة والصحة النباتية واتفاقية قواعد المنشأ واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية. الاتفاق الذي تم التوصل إليه في هذا القرار لا يتطرق إلى الجوانب الفنية كثيرا، إنما في معظم الحالات يتناول الجوانب المتعلقة بتأكيد الشفافية ومشاركة الدول في أعمال المنظمات الدولية. والقرارات المتخذة في الاتفاقيات المذكورة هي:

١- في اتفاقية الزراعة

يؤكد القرار على أن تدار الحصص التعريفية (TRQs) بأسلوب شفاف وعادل وبدون تفرقة. ولذلك فإن القرار يؤكد على أهمية أن يكون الإخطار يحتوي على المعلومات المناسبة متضمنا تفاصيل عن الخطوط الإرشادية وإجراءات توزيع للحصص. ويجب على الأعضاء تقديم إضافة "addenda" لإخطاراتهم للجنة الزراعة بحلول الاجتماع الثاني للجنة في عام ٢٠٠١.

٢- في اتفاقية الصحة العامة والصحة النباتية

يشير القرار إلى الطلب من المدير العام العمل مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بوضع المواصفات حول قضية مشاركة الدول النامية في أعمالها. ويحث القرار تلك المنظمات على تأكيد مشاركة الأعضاء من مستويات مختلفة من التنمية ومن كل المناطق الجغرافية وفي كل مراحل تطوير المواصفات.

٣- في اتفاقية الحواجز الفنية على التجارة

يؤكد القرار هنا مثل ما جاء في قرار الصحة العامة والصحة النباتية على أهمية مشاركة الدول النامية في أعمال المنظمات الدولية ذات الصلة وأيضا يؤكد على مشاركة الدول النامية من مختلف المستويات التنموية والمناطق الجغرافية في أعمال المنظمات الدولية.

٤- في اتفاقية التقييم الجمركي

يشير القرار إلى عملية الفحص والموافقة في لجنة التقييم الجمركي للطلبات الفردية في الدول الأعضاء لتمديد فترة التأخير لخمس سنوات الممنوحة في المادة ٢٠-١ (تتعلق بتمديد تأجيل تنفيذ الاتفاقية) تسير بشكل جيد فإن المجلس العام يشجع اللجنة على الاستمرار في العمل.

٥- في اتفاقية قواعد المنشأ

يشير القرار إلى تعهد الدول الأعضاء بتسريع العمل المتبقي في تحقيق اتساق قواعد المنشأ غير التفضيلية (Harmonization of Non-Preferential Rules of Origin) والانتهاء من العمل

قبل المؤتمر الوزاري الرابع، وعلى رئيس لجنة قواعد المنشأ أن يقدم تقارير دورية على مسؤوليته لمجلس الشؤون العامة حول التقدم الذي أحرز، على أن يقدم أول تقرير حول الموضوع للمجلس في اجتماعه الاعتيادي في ٢٠٠١ وبشكل متتابع في كل اجتماعاته الاعتيادية وحتى انتهاء برنامج العمل.

٦- في اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية

تشير الفقرة الأولى إلى إضافة هندوراس إلى الملحق السابع (ب) من الاتفاقية كونها دولة يبلغ متوسط دخل الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي أقل من ١٠٠٠ دولار أمريكي سنويا.

تشير الفقرة الثانية من القرار إلى أن على لجنة الدعم والإجراءات التعويضية فحص - كجزء مهم من عملها - كل القضايا المتعلقة بالمواد ٢٧-٥ و٢٧-٦ من الاتفاقية مع إمكانية مد فترة إزالة دعم التصدير على الصادرات التنافسية لفترة أطول من سنتين. (يتعلق بصادرات الدول النامية وقدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية).

تشير الفقرة الثالثة من هذا القرار إلى وجوب قيام اللجنة بفحص النسب الإجمالية والعامة لرسوم الصادرات كجزء مهم من عملها ولتعريف "المدخلات المستهلكة في عملية الإنتاج" مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة للدول النامية.

من الواضح أن معظم القضايا المطروحة في قرار ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لم تكن ذات طبيعة خلافية حادة ولذلك تم التوصل إلى نتائج مرضية حولها ولكن تبقى هناك قائمة أخرى من القضايا التي لم يتم التوصل إلى حلول مرضية فيها حتى نهاية ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٥، وهو تاريخ انعقاد مجلس الشؤون العامة قبل إجازة الصيف. وبعض من تلك القضايا الخلافية تم إحالتها إلى اللجان التفاوضية التي تعمل تحت إطار برنامج عمل الدوحة مثل القضايا التي تتعلق بالدعم ومكافحة الإغراق تم إحالتها إلى المجموعة التفاوضية حول القواعد والقضايا ذات العلاقة بالزراعة قد تحولت إلى مفاوضات الزراعة، بينما بقي عدد من القضايا الخلافية التي تعتبر "عالقة" تتنقل بين لجان المنظمة المختصة ولجنة المفاوضات التجارية. والقضايا "العالقة" في سبعة مجالات من المفترض أن تجرى مشاوراتها تحت إشراف "أصدقاء الرئيس" وهم نواب المدير العام. وبما أن قضية توسيع المؤشرات الجغرافية تأخذ مسارا منفردا عن باقي القضايا فإن قضية توسيع نطاق المؤشرات الجغرافية تجرى لها مشاورات منفردة تحت إشراف أحد نواب المدير العام، بينما تحال بقية القضايا إلى اللجان المختلفة لدراستها ثم ترسل التقارير إلى لجنة المفاوضات التجارية.

سادسا- قرار الدوحة الخاص بالقضايا المتعلقة بالتنفيذ ومشاغلها (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

في تموز/يوليو ٢٠٠١ ظهرت مجموعة سميت مجموعة السبعة G7 تتكون من سبع دول أعضاء من ضمنها المغرب وسويسرا والأوروجواي. قامت هذه المجموعة بتقديم مقترح يتناول عددا من العناصر التي تم على أساسها تشكيل قرار الدوحة الخاص بقضايا التنفيذ، بالإضافة إلى مقترحات الدول الأعضاء فإن قرار الدوحة أيضا يستند في بعض الجوانب إلى قرار مجلس الشؤون العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

والاتفاقيات التي يشير إليها قرار الدوحة لقضايا التنفيذ هي:

١- الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة (الجات ١٩٩٤)

تؤكد الفقرة الأولى في القرار على أن المادة ١٨ من الجات ١٩٩٤ هي أحكام للمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية وأن اللجوء إليها يجب أن تكون أقل إرهاقا من المادة الثانية من الجات ١٩٩٤. الفقرة الثانية تشير إلى القضايا المرفوعة من خلال تقرير رئيس لجنة النفاذ للأسواق WT/GC/50 بخصوص المعنى الذي يجب أن يعطى للمصطلح "المصلحة الأساسية" "Substantial Interest" في الفقرة (d) ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤. لجنة النفاذ للأسواق موجهة لإعطاء نظرة إضافية للمسألة وتقوم بعمل توصيات لمجلس الشؤون العامة بأسرع وقت ممكن ولكن في كل الأحوال بأن لا يتجاوز نهاية ٢٠٠٢.

٢- اتفاقية الزراعة

تحث الفقرة الأولى من القرار الأعضاء على ممارسة ضبط النفس في مواجهة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات تحت الصندوق الأخضر المقدمة من الدول النامية لترويج التنمية الريفية وللمواجهة الملائمة لهموم الأمن الغذائي.

تشير الفقرة الثانية من القرار إلى أخذ العلم بتقرير لجنة الزراعة G/AG/11 بخصوص تنفيذ قرار الإجراءات المتعلقة باحتمالات الآثار السلبية لبرامج الإصلاح للدول الأقل نموا والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء، وتوافق على التوصيات المحتوية فيه بخصوص (١) المساعدات الغذائية؛ (٢) المساعدات الفنية والمالية في إطار برامج المساعدات لتحسين الإنتاجية الزراعية والبنية الأساسية؛ (٣) تمويل المستويات الاعتيادية من الواردات التجارية للمواد الغذائية الأساسية؛ (٤) مراجعة المتابعة.

تشير الفقرة الثالثة من القرار إلى الأخذ بالعلم لتقرير لجنة الزراعة G/AG/11 بخصوص تنفيذ المادة ١٠,٢ من اتفاقية الزراعة، وتوافق على التوصيات ومتطلبات رفع التقارير المُتضمَّنة فيه.

تشير الفقرة الرابعة إلى أخذ العلم بتقرير لجنة الزراعة G/AG/11 بخصوص إدارة الحصص التعريفية (TRQs) وتقديم الدول الأعضاء لملحقات لإخطاراتهم وتصادق القرار من قبل اللجنة بإبقاء هذا الموضوع تحت المراجعة.

٣- اتفاقية الصحة العامة والصحة النباتية

تشير الفقرة الأولى إلى أنه إذا كان المستوى المناسب لحماية الصحة العامة والنباتية يفسح المجال باعتماد إجراءات جديدة على مراحل. إنّ عبارة: "فترة زمنية أطول للتطبيق" المشار إليها في المادة ١٠,٢ من الاتفاقية حول تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية، يجب أن تفهم على أنها تعني بشكل طبيعي فترة زمنيَّة ليست أقل من ٦ أشهر. وإذا كان مستوى الحماية الملائم لا يفسح المجال لاعتماد إجراءات جديدة، وعلى مراحل، بل يتبين لعضو من الأعضاء وجود مشاكل محددة، يدخل العضو الذي يطبق الإجراء عند الطلب منه في مفاوضات مع الدولة مع النظر في إيجاد حل مشترك مرضي للمشكلة مع الاستمرار في بلوغ مستوى الحماية الملائم المحقق لدى العضو المستورد.

تشير الفقرة الثانية من القرار إلى أنه رهناً بالشروط المحددة في الفقرة ٢ من الملحق B لإجراءات اتفاقية الصحة العامة والصحة النباتية. إنّ مصطلح: "التدخل المعقول" يجب أن يفهم على أنه يعني بشكل طبيعي فترة زمنية ليست أقل من ٦ أشهر، من المفهوم بأن الفترات الزمنية لإجراءات محددة يجب أن ينظر إليها في إطار ظروف معينة للإجراء والخطوات اللازمة لتنفيذها، الدخول لحيز التنفيذ للإجراءات التي تسهم في تحرير التجارة يجب ألا تُؤجَّل لغير الضرورة.

الفقرة الثالثة تأخذ علماً بقرار لجنة إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية (G/SPS/19) بخصوص التساوي "Equivalence" وتوجه اللجنة بشكل سريع لإعداد برنامج محدد لتطبيق المادة ٤ من اتفاقية إجراءات الصحة والصحة النباتية.

الفقرة الرابعة تكلف اللجنة المعنية بإجراءات الصحة والصحة النباتية باستعراض إعمال وتنفيذ الاتفاق مرة كل أربع سنوات على الأقل.

أما الفقرة الخامسة فهي (١) تشير إلى أخذ العلم إلى الخطوات التي قام بها المدير العام حتى الآن لتسهيل زيادة مشاركة الدول الأعضاء من مستويات تنموية مختلفة في عمل المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، ومجهوداته للتنسيق مع تلك المنظمات والمؤسسات المالية لمعرفة احتياجات

المساعدات الفنية ذات الصلة باتفاقية SPS وكيفية التعامل معها؛ (٢) تحث المدير العام على الاستمرار في مجهوداته التعاونية مع تلك المنظمات والمؤسسات بهذا الخصوص، بالإضافة إلى إمكانية النظر في منح أولوية للمشاركة الفعالة للدول الأقل نموا وتسهيل شروط المساعدة الفنية والمالية لهذا الغرض.

تحث الفقرة السادسة (١) الدول الأعضاء على العمل قدر الإمكان على تقديم المساعدات المالية والفنية الضرورية لتمكين الدول الأقل نموا من الاستجابة بشكل ملائم لأي إجراءات جديدة في مجال الصحة والصحة النباتية التي تقوم بها، والتي قد تكون لها آثار سلبية في تجارتها؛ (٢) يحث الأعضاء على ضمان تقديم المساعدات الفنية الموفرة للدول الأقل نموا استجابة للمشاكل الخاصة التي تواجهها في تنفيذ الاتفاق بشأن إجراءات الصحة والصحة النباتية.

٤- اتفاقية المنسوجات والملابس الجاهزة

تشير الفقرة الأولى من القرار إلى أن أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالتكامل المبكر للمنتجات وإزالة القيود عن الحصص يجب أن تستخدم بشكل فعال.

تشير الفقرة الثانية إلى أن الأعضاء سيمارسون اعتبارا معينا قبل بدء التحقيق في إطار معالجة مكافحة الإغراق في صادرات الملابس الجاهزة من الدول النامية سابقا التي كانت خاضعة للقيود الكمية تحت الاتفاقية لمدة سنتين بعد التكامل الكامل لهذه الاتفاقية في منظمة التجارة العالمية.

تشير الفقرة الثالثة إلى أنه بدون الإجحاف بحقوقهم وواجباتهم، فإن الدول الأعضاء يجب أن تقوم بإخطار لجنة قواعد المنشأ بأي تغييرات في قواعد المنشأ النافذة لديها تتناول المنتجات المشمولة بالاتفاق، وللجنة أن تنظر في هذه التغييرات.

ويطلب من مجلس التجارة في السلع لفحص المقترحات التالية:

الفقرة الرابعة من القرار: عند حساب مستويات حصص صغار الموردين للسنوات المتبقية من الاتفاقية، فإن الدول الأعضاء ستقوم بتطبيق المنهجية الأكثر رعاية المتاحة لها تحت أحكام "النمو المتراكم" (Growth-on-growth) من بداية فترة التنفيذ، ومنح نفس المعاملة للدول الأقل نموا، حيثما أمكن، وإزالة قيود الحصص من الواردات في تلك الدول الأعضاء.

تشير الفقرة الخامسة إلى أن الأعضاء سيقومون بحساب مستويات الحصص للسنوات المتبقية من الاتفاقية بالنسبة للأعضاء المقيدين بالحصص كما لو كان تاريخ تنفيذ حكم النمو المتراكم

قد قدم إلى الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وإعداد التوصيات إلى المجلس العام بنهاية ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ ليتخذ الإجراءات المناسبة.

٥- اتفاقية الحواجز الفنية على التجارة

تؤكد الفقرة الأولى من القرار على الطريقة التي تم تطويرها للدعم الفني من قبل لجنة الحواجز الفنية على التجارة، والتي تعكس نتائج العمل في المراجعة التي تتم كل ٣ سنوات في هذا المجال وتوجه بالاستمرار في هذا العمل.

تشير الفقرة الثانية إلى أنه رهنا بالشروط المحددة في الفقرة ١٢ من المادة ٢ من اتفاقية العوائق الفنية على التجارة، يقصد بعبارة "الفترة الفاصلة المعقولة"، في الأحوال العادية، فترة لا تقل عن ٦ أشهر، إلا إذا كان ذلك غير فعال في تحقيق الأهداف المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها.

الفقرة الثالثة (١) تأخذ علما بالإجراءات المتخذة حتى هذا التاريخ من قبل المدير العام لتسهيل مشاركة الدول الأعضاء من مستويات تنموية مختلفة في عمل المنظمات الدولية المتصلة بوضع المواصفات ومجهوداته للتنسيق مع تلك المنظمات والمؤسسات المالية للتعرف على احتياجات الدعم الفني المتعلقة بـ العوائق الفنية أمام التجارة وأفضل طريقة للتعامل معها؛ (٢) يحث القرار المدير العام على استمرار جهوده في التعاون مع تلك المنظمات والمؤسسات إضافة إلى النظر في منح أولوية للمشاركة الفعالة للدول الأقل نموا وتسهيل أحكام المساعدات الفنية والمالية لهذا الغرض.

تحث الفقرة الرابعة (١) الدول الأعضاء على توفير المساعدات الفنية والمالية الضرورية لتمكين الدول الأقل نموا من الاستجابة بشكل ملائم للإجراءات الجديدة في مجال العوائق الفنية أمام التجارة التي قد تكون لها آثار سلبية على تجارتها؛ (٢) وتحث الدول الأعضاء بالتأكيد على توفير المساعدات الفنية للدول الأقل نموا مع النظر في الاستجابة للمشاكل الخاصة التي تواجهها في تنفيذ اتفاقية العوائق الفنية على التجارة.

٦- اتفاقية الجوانب التجارية في إجراءات الاستثمار

تشير الفقرة الأولى إلى الأخذ علما بالإجراءات المتخذة من قبل مجلس التجارة في السلع بخصوص الطلبات من بعض الدول النامية الأعضاء لتمديد فترة الخمس سنوات الانتقالية الموجودة في المادة ٥-٢ من الاتفاقية.

تحث الفقرة الثانية مجلس التجارة في السلع على النظر بشكل إيجابي للطلبات التي قد تقدم من قبل الدول الأقل نموا تحت المادة ٥-٣ من اتفاق الجوانب التجارية في إجراءات الاستثمار أو المادة

التاسعة-٣ من اتفاق منظمة التجارة العالمية، وأيضا على أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للدول الأقل نموا عند تحديد الشروط والالتزامات بالإضافة إلى الفترات الزمنية.

٧- اتفاقية مكافحة الإغراق

تشير الفقرة الأولى إلى أن الموافقة على سلطات التحقيق يجب أن تفحص باهتمام خاص أي طلب ببدء التحقيق ضد الإغراق، وذلك عندما يكون قد أجري فحص على نفس المنتج الوارد من نفس العضو، خلال فترة الـ ٣٦٥ يوما قبل تقديم الطلب، وقد أسفر عن نتائج سلبية. ولا يجرى الفحص إلا إذا أوضح الفحص الذي يسبقه أن الظروف قد تغيرت.

تشير الفقرة الثانية من القرار المتعلق بهذه الاتفاقية إلى أن المادة ١٥ من اتفاقية مكافحة الإغراق مادة إلزامية، تحتاج طرق تطبيقها إلى توضيح. وبناء عليه، تكلف اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق بأن تتصرف، من خلال فريق عملها المعني بالتنفيذ، لدراسة هذه القضية وإعداد التوصيات المناسبة حول كيفية تفعيل هذه المادة، وذلك في غضون اثني عشر شهرا.

تشير الفقرة الثالثة من القرار إلى الأخذ علما بأن المادة ٥,٨ حول تنفيذ اتفاقية مكافحة الإغراق لا تحدد الإطار الزمني التي يجب اعتماده لتحديد حجم الواردات التي يجرى عليها الإغراق وأن هذا النقص في التحديد يخلق شكوكا في تنفيذ المادة. تكلف اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق، من خلال فريق عملها حول التنفيذ، بدراسة هذه القضية ولإعداد التوصيات خلال ١٢ شهرا، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من قدرة التكهن والموضوعية في استخدام الأطر الزمنية.

تشير الفقرة الرابعة من القرار إلى الأخذ علما بالمادة ١٨-٦ من الاتفاقية التي تطلب من اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق أن تستعرض، كل سنة، تنفيذ وإعمال الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المرجوة. وفي هذا الإطار، يطلب إلى اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق التوجه لإعداد الخطط الإرشادية لتحسين المراجعات السنوية ورفع تقرير عن وجهة نظرها وتوصياتها لمجلس الشؤون العامة لقرار لاحق خلال ١٢ شهرا.

٨- اتفاقية التقييم الجمركي Customs Valuation

تأخذ الفقرة الأولى من القرار علما بالإجراءات المتخذة في لجنة التقييم الجمركي بخصوص الطلبات لعدد من الدول النامية الأعضاء لتمديد فترة السنوات الخمس الانتقالية الموجودة في المادة ٢٠,١ من الاتفاقية.

تحث الفقرة الثانية مجلس التجارة في السلع على إعطاء نظرة إيجابية للطلبات التي قد تأتي من الدول الأقل نموا تحت الفقرات ١ و٢ والمرفق الثالث من اتفاقية التقييم الجمركي أو المادة التاسعة-٣ من اتفاق منظمة التجارة العالمية، وأيضا للأخذ بعين الاعتبار الظروف المحددة للدول الأقل نموا عند تحديد الشروط والالتزامات بالإضافة إلى الأطر الزمنية.

تشير الفقرة الثالثة من القرار في هذه الاتفاقية إلى أهمية تعزيز التعاون بين السلطات الجمركية للدول الأعضاء لمنع الاحتيال الجمركي. وبهذا الخصوص، فإنه من المتفق عليه، استنادا إلى القرار الوزاري لعام ١٩٩٤ بخصوص الحالات التي يكون لدى السلطات الجمركية فيها أسباب معقولة للشك في مصداقية ودقة القيمة المعلنة، فإنها تستطيع أن تطلب مساعدة من السلطات الجمركية التابعة لعضو مصدر حول قيمة السلعة المستوردة. وفي تلك الحالة، ينبغي للعضو المصدر تقديم التعاون والدعم بما يتناسب مع قوانينه وإجراءاته المحلية، متضمنا تقديم معلومات حول القيمة التصديرية للسلع المستوردة، في حال توافرها. ويجرى التعامل مع أي معلومات تقدم في هذا الإطار بما يتوافق مع المادة ١٠ من اتفاق التقييم الجمركي. بالإضافة إلى ذلك، واعترافا بالقلق الشرعي الذي عبرت عنه السلطات الجمركية التابعة لعدد من الدول النامية، حول دقة القيمة المعلنة، تكلف لجنة التقييم الجمركي بتحديد وتقييم وسائل عملية لمواجهة هذا القلق، بما في ذلك تبادل المعلومات حول قيمة التصدير ورفع تقرير إلى المجلس الشؤون العام في مهلة لا تتجاوز نهاية العلم ٢٠٠٢.

٩- اتفاقية قواعد المنشأ

تشير الفقرة الأولى من القرار إلى الأخذ علما بتقرير لجنة قواعد المنشأ (G/RO/48) بخصوص التقدم في برنامج عمل النظام المنسق (Harmonization work program)، ويحث اللجنة بإكمال عملها بنهاية ٢٠٠١.

تشير الفقرة الثانية من القرار إلى الموافقة على أن أي تدابير مؤقتة حول قواعد المنشأ مطبقة من قبل الأعضاء خلال الفترة الانتقالية التي تسبق نفاذ نتائج برنامج عمل المطابقة يجب أن تكون متوافقة مع اتفاقية قواعد المنشأ، ولا سيما المادتين ٢ و٥. وبدون الإجحاف بحقوق والتزامات الأعضاء، تنظر لجنة قواعد المنشأ في هذه الترتيبات.

١٠- اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية

تشير الفقرة الأولى من القرار إلى الموافقة على أن يتضمن الملحق السابع (ب) من الاتفاقية - بشأن الدعم والإجراءات - الأعضاء المسجلين في القائمة حتى يبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ١٠٠٠ دولار أمريكي حسب الدولار الثابت لعام ١٩٩٩، وذلك لمدة ثلاث سنوات متتالية. هذا القرار سيدخل حيز النفاذ عند اعتماد لجنة الدعم والإجراءات التعويضية طريقة مناسبة لحساب

الدولار الثابت لعام ١٩٩٠. وإذا لم تتوصل لجنة الدعم والإجراءات التعويضية لتوافق الآراء حول الطريقة المناسبة بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تطبق المنهجية التي اقترحها رئيس اللجنة المدرجة في الوثيقة G/SCM/38 الملحق ٢. ولا يستثنى العضو من الملحق السابع (ب) طالما أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي أقل من ١٠٠٠ دولار أمريكي بالسعر الثابت، بناء على أحدث المعلومات الصادرة من البنك الدولي.

تأخذ الفقرة الثانية من قرار الاتفاقية علما بالمقترح حول معاملة الإجراءات المتخذة من قبل الدول النامية بهدف تحقيق أهداف مشروعة، مثل النمو الإقليمي، البحث التكنولوجي وتمويل التنمية، وتنويع الإنتاج وتطوير وتنفيذ أساليب بيئية للإنتاج، كالدعم غير الموجب للمقاضاة، ويوافق على أن تدرس هذه القضية في إطار الفقرة ١٣ أدناه.

تشير الفقرة الثالثة من القرار إلى الموافقة على وجوب قيام لجنة الدعم والإجراءات التعويضية بالاستمرار في المراجعة لأحكام هذه الاتفاقية بخصوص تحقيقات رسوم التعويض ورفع تقرير إلى مجلس الشؤون العامة بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

تشير الفقرة الرابعة من القرار إلى الموافقة على أن - في حال كان عضو قد استثني من الفقرة (ب) من الملحق السابع من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية - يعاد إدراجه في هذه الفقرة إذا تدنى نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن ١٠٠٠ دولار أمريكي.

تشير الفقرة الخامسة إلى أنه رهنا بأحكام المواد ٢٧-٥ و٢٧-٦، فإن القرار يؤكد بأن الدول الأقل نموا مستثناة من الحظر على دعم الصادرات المنصوص عليه في المادة ٣(أ) من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية. وعليه فلديها المرونة لتمويل صادراتها، بما يتناسب مع احتياجاتها التنموية. ومن المفهوم بأن فترة الثماني سنوات الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٢٧-٥، والتي يجب على البلدان الأقل نموا الأعضاء ضمنها إلغاء الدعم على الصادرات في حالة منتج يحقق قدرة تنافسية، تبدأ من تاريخ وجود القدرة التنافسية بمقتضى تفسير المادة ٢٧-٦.

تشير الفقرة السادسة من القرار إلى أنه بالنظر إلى أوضاع محددة لعدد من الدول النامية الأعضاء، توجه لجنة الدعم والإجراءات التعويضية لتمديد الفترة الانتقالية في إطار المادة ٢٧-٤ من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، بشأن دعم بعض الصادرات التي يحددها الأعضاء، حسب الإجراءات الموضوعة في الوثيقة G/SCM/39. بالإضافة إلى ذلك، عند دراسة طلب تمديد للفترة الانتقالية عملا بالمادة ٢٧-٤ من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، وبغية تجنب التفريق في المعاملة بين أعضاء في المستوى الإنمائي نفسه والذين يحظون بالحصة نفسها من التجارة العالمية، في الاستفادة من التمديد لصالح برامج تستوفي الشروط نفسها وطول فترة التمديد، تكلف تمديد الفترة

الانتقالية لتلك البلدان بعد أخذ قدرتها التنافسية النسبية في الاعتبار، قياسا إلى قدرة أعضاء آخرين قد طلبوا تمديد الفترة الانتقالية عملا بالإجراءات المحددة في الوثيقة (G/SCM/W471/Rev.1).

١١- اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (التريبس)

تشير الفقرة الأولي من القرار إلى توصية مجلس حماية حقوق الملكية الفكرية (التريبس) بمتابعة دراسة نطاق وطرق الشكاوى المدرجة ضمن الأنواع المنصوص عليها في الفقرتين ١(ب)، و١(ج) من المادة الثامنة عشرة من الجات ١٩٩٤، وبتقديم توصيات إلى المؤتمر الوزاري الخامس. ومن المتفق عليه أن يبدأ الأعضاء، في الوقت نفسه، بتقديم شكاوى من هذا القبيل.

تؤكد الفقرة الثانية على أن أحكام المادة ٦٦-٢ من اتفاقية التريبس إلزامية، وقد تمت الموافقة بأن يضع مجلس التريبس آلية لتأكيد مراقبة وتنفيذ كامل للالتزامات حول هذه المسألة.

وعلى الدول المتقدمة أن تقدم قبل نهاية ٢٠٠٢ تقارير مفصلة للأعمال الجارية للحوافز الممنوحة لمؤسساتها لنقل التكنولوجيا حسب التزاماتها تحت المادة ٦٦-٢. ويجب أن تكون هذه التقارير موضع المراجعة في مجلس التريبس ويستكمل الأعضاء هذه المعلومات مرة كل سنة بعد ذلك.

١٢- القضايا المتصلة Cross-cutting issues

تتعلق هذه الفقرة بكيفية معالجة المعاملة الخاصة والتفضيلية في الاتفاقيات وأهمية تحويل الأحكام غير الملزمة في بعض الاتفاقيات إلى أحكام ملزمة. وبحث كيفية جعل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية أكثر فاعلية.

١٣- قضايا التنفيذ العالقة

يوافق القرار على أن يتم دراسة قضايا التنفيذ العالقة حسب الفقرة ١٢ من الإعلان الوزاري WT/MIN(01)/DEC/1.

١٤- الأحكام النهائية

يطلب من المدير العام، بما يتماشى مع الفقرات ٣٨ إلى ٤٣ من الإعلان الوزاري WT/MIN(01)/DEC/1، الحرص على تركيز المساعدة الفنية التي تقدمها منظمة التجارة العالمية، على قاعدة الأولوية، وعلى مساندة البلدان النامية في تنفيذ التزامات منظمة التجارة العالمية القائمة،

وزيادة قدرتها على المشاركة الفعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. وفي القيام بهذه الولاية يجب على سكرتارية منظمة التجارة العالمية التعاون بقرب مع المنظمات شبه الحكومية الدولية والإقليمية لزيادة الفاعلية والتعاون ولتجنب الازدواجية في البرامج.

سابعاً- قضايا التنفيذ العالقة في لجنة المفاوضات التجارية

أدى التوزيع الذي جرى على قضايا التنفيذ إلى تشتيتها في مختلف الاتجاهات وأصبح من الصعب على الوفود الصغيرة في الدول النامية متابعتها كلها، وبالتالي بدأت تركز على القضايا ذات العلاقة المباشرة بها خاصة وأن في فترة المفاوضات التي تسبق انعقاد المؤتمرات الوزارية تزيد عبء العمل فتضطر الوفود الصغيرة إلى عمل أولويات في مشاركتها في أعمال اللجان التفاوضية. وبهذا التوزيع بقي في جعبة لجنة المفاوضات التجارية عدد محدود من القضايا العالقة في المجالات السبعة التالية:

١- اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (التريبس)

المقترحات الموجودة في إطار هذه الاتفاقية هي ثمانية مقترحات من الدول النامية ومن الدول الأقل نمواً وتتعلق بالمواد ٧ و ٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧-٣(ب) و ٦٦-١ و٦٥-٢ من اتفاقية التريبس والمادة ١٥ من معاهدة التنوع البيولوجي CBD.

المواد ٧و٨: تتعلق بنقل التكنولوجيا للفائدة المشتركة بين صاحب براءة الاختراع (المنتج) والمستخدم للتكنولوجيا، وتتعلق أيضا بمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من صاحب الحقوق بطريقة تؤثر على نقل التكنولوجيا. وتطالب الدول النامية بتفعيل هاتين المادتين لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بشروط عادلة.

المواد ٢٣و٢٤: تتعلق بتوسيع نطاق الحماية للمؤشرات الجغرافية لمنتجات أخرى غير المشروبات الروحية والكحولية. المادة ٢٤ تشير إلى موافقة الأعضاء على الدخول في مفاوضات تهدف إلى زيادة الحماية للمؤشرات الجغرافية الفردية تحت المادة ٢٣. وتطالب بعض الدول الأعضاء - بقيادة الاتحاد الأوروبي وسويسرا وبعض من الدول النامية - بتوسيع نطاق الحماية.

المادة ١٥ من معاهدة التنوع البيولوجي: يهدف المقترح إلى إيجاد تعهد أو تفاهم واضح بأنه لن يتم منح براءات الاختراع الغير منسجمة أو المتوافقة مع المادة ١٥ من المعاهدة.

المادة ٢٧-٣(ب): تتعلق هذه المادة بالمجالات التي يتم فيها الاستثناء من براءات الاختراع. وتشير المادة إلى وجوب مراجعة أحكام هذه المادة بعد ٤ سنوات من دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ. وتطالب الدول النامية بأن تكون فترة تنفيذ أحكام الاتفاقية هي ٥ سنوات من يوم الانتهاء من عملية المراجعة.

المادة ٦٥-٢: تعطي المادة الدول النامية أحقية تأجيل تنفيذ بعض أحكام الاتفاق لمدة ٥ سنوات في مجال التكنولوجيا. وتطلب الدول النامية تمديد هذه الفترة إلى ٥ سنوات أخرى.

مقترح مقدم من قبل الدول الأقل نموا (المادة ٦٦-١): يطلب المقترح تمديد الفترة الانتقالية للدول الأقل نموا طالما أنها مازالت تحتفظ بمعيار كونها من الدول الأقل نموا.

المادة ٢٧-٣(ب): يطلب المقترح تعديل المادة في ضوء أحكام معاهدة التنوع البيولوجي والتعهدات الدولية، ويطلب أيضا توضيح التفرقة المصطنعة بين الأعضاء البيولوجية والميكروبيولوجية وعملياتها، والتأكيد على الاستمرار في ممارسات الزراعة التقليدية بالإضافة إلى الحق في الاحتفاظ وتبادل البذور وبيع محاصيلها ومنع الممارسات ضد المنافسة التي تهدد السيادة على الغذاء لشعوب الدول النامية، كما هو مسموح به في المادة ٣١ من الاتفاقية.

المادة ٢٧-٣(ب): يجب أن تعدل لتأخذ بعين الاعتبار معاهدة التنوع البيولوجي والتعهدات الدولية في المصادر الجينية للنباتات. ويجب أن توضح التعديلات وتحل بشكل مقبول الفوارق التحليلية بين الأعضاء وعملياتها البيولوجية والميكروبيولوجية، وأنه لا يمكن عمل براءة اختراع على كل الأعضاء الحية وأجزائها. ويجب أن تؤكد التعديلات على حماية اختراعات المنتجات الزراعية المحلية، واستمرار عملية الزراعة التقليدية متوسلة الحق في استخدام وحماية البذور، وترويج الأمن الغذائي.

مقترح مقدم من الدول الأقل نموا ٢٧-٣(ب): يتعلق المقترح بعملية المراجعة في إطار المادة ٢٧-٣(ب) يجب أن توضح بأن كل الأعضاء الحية شاملة النباتات، الحيوانات وأجزاء من النباتات والحيوانات ومتضمنة السلسلة الجينية، والعمليات الطبيعية البيولوجية لإنتاج النباتات، والحيوانات وأجزائها لا يمكن منحها براءة الاختراع.

تمت الموافقة على المقترحات المتعلقة بتمديد الفترات الانتقالية، فقد منحت الدول الأقل نموا تمديدا لمدة عشر سنوات بينما حصلت بعض الدول النامية على تمديد لمدة ٥ سنوات أخرى منذ إنشاء المنظمة أي حتى العام ٢٠٠٥. بينما ما زالت المفاوضات معلقة في القضايا الأخرى.

٢- المادة ١٨ (A,B,C,D) من اتفاقية الجات ١٩٩٤

يتعلق المقترح الأول بإعطاء الحق للجنة ميزان المدفوعات فقط لفحص مبررات اتخاذ إجراء يتعلق بميزان المدفوعات.

يتعلق المقترح الآخر بمراجعة كاملة للمادة ١٨ للتأكيد بأن المادة تخدم الهدف الأصلي وهو تيسير التقدم والنمو التدريجي لاقتصاديات الدول النامية والسماح لها بتطبيق برامج وسياسات اقتصادية وتنموية مصممة لرفع المستوى العام للمعيشة للمواطنين.

رغم المفاوضات الجارية حول المادة ١٨ في لجنة ميزان المدفوعات فليس هناك تقدم في المقترح المقدم من الهند في هذا الإطار.

٣- المادة ١٣ من الجات ١٩٩٤ (النفاذ للأسواق)

يتعلق المقترح المقدم في هذه المادة بتعريف "المصلحة الأساسية" "Substantial interest" وهو يسعى إلى ضمان إعادة توزيع حقوق التفاوض لصالح الدول المصدرة الصغيرة والمتوسطة في المفاوضات التجارية.

من المتوقع أن تقوم بربادوس وبعض الدول الكاريبية بتقديم مقترح جديد لتحريك المفاوضات في هذه المادة التي قدمت فيها سانت لوسيا أول مرة مقترحا حوله، حيث إن المفاوضات في لجنة النفاذ للأسواق لا تتحرك أبدا.

٤- اتفاقية الجوانب التجارية في إجراءات الاستثمار (TRIMs)

تتعلق المقترحات المقدمة بالمادة ٢و٤ والمادة ٥-٣.

المادة ٥-٣ من الاتفاقية: تتعلق بتمديد الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية لإزالة الإجراءات التي تتخذها في مجال الاستثمار، والتي تتعارض مع أحكام الجات ١٩٩٤ كما تضمنتها الاتفاقية. الهند والبرازيل هما الدولتان الرئيسيتان في هذه المقترحات ولكن بسبب عدم وجود تقدم واضح في المفاوضات قدمت الهند والبرازيل مقترحا جديدا لإعداد برنامج عمل لتقييم فوائد TRIMS على الدول النامية.

المادة ٢و٤: تشير المادة ٢ إلى الإجراءات الغير متوافقة مع أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، بينما تشير المادة ٤ إلى حق الدول النامية في الانحراف مؤقتا عن تطبيق أحكام المادة ٢. لا يوجد تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

٥- اتفاقية التقييم (التثمين) الجمركي

تتعلق المقترحات الخمسة المقدمة في هذه الاتفاقية بالمواد ٢-٣ و ٣-٣ و ٧-١ و 8.1(a)(i) و 8.1 (b)(iv) و ١٥,٤ و ١٥,٥. ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

المواد ٢-٣ و ٣-٣: تتعلق بطلب الدول النامية بتعديل المادتين في الاتفاقية للسماح لها بأخذ القيمة الأعلى للسلع المتماثلة والسلع المتشابهة بدلا من أخذ القيمة الأقل وذلك في حالة وجود أكثر من سعر جمركي للسلعة المستوردة.

المادة ٧-١: تتعلق هذه المادة من الاتفاقية بتحديد القيمة الجمركية للسلعة في حالة تعذر تحديدها عن طريق أحكام المواد من ١ إلى ٦ من الاتفاقية. يجب أن يكون أسلوب حساب القيمة الجمركية حسب المادة منسجما مع الاتفاقية وعلى أساس البيانات الموجودة في الدولة المستوردة.

المقترح في هذا الإطار يطالب بالسماح بتحديد القيمة بناء على السعر القومي أو سعر التصدير في دولة ثالثة مع إجراء التعديلات المناسبة.

المادة 8.1(a)(i): تتعلق بالعناصر التي تدخل في تحديد القيمة الجمركية للسلعة. تحدد المادة المذكورة فقط العمولات والسمسرة (Commissions and brokerage) لإضافتها في تحديد قيمة السلعة المستوردة وتستثني عمولة الشراء. وتطالب الدول النامية بإضافة عمولة الشراء "Buying commission" في تحديد قيمة السلعة المستوردة.

المادة 8.1(b)(iv): تدخل هذه الفقرة من المادة الثامنة في نفس الإطار حيث تطالب الدول النامية بإضافة الخدمات التي تقدم من قبل المشتري بدون ثمن أو بأسعار مخفضة مثل الأعمال الهندسية، والفنية، والخرائط، وأعمال التطوير في تحديد قيمة السلعة المستوردة.

المادة ١٥-٤ و١٥-٥: تتعلق هذه المادة بتحديد صلة القرابة وعلاقة العمل بين الأفراد وتحديد مفهوم "الصلة" "Related". ويطلب المقترح أن يعتبر الأشخاص المذكورون في القائمة متصلين ببعضهم أتوماتيكيا "Should automatically deemed related".

يتم مناقشة هذه المواد في لجنة التقييم الجمركي ولكن لم يحصل أي تقدم فيها.

٦- اتفاقية الإجراءات الوقائية

المادة ٩-١: يتعلق المقترح بمطالبة الدول النامية بتغيير الفقرة الأولى من المادة بحيث لا يتم تطبيق الإجراءات الوقائية ضد سلعة من دولة نامية طالما أن نسبة الواردات في الدولة المستوردة من تلك السلعة لا تتجاوز ٣ في المائة، وأن نسبة الدول النامية إجمالا "Collectively" لا تزيد عن ٩ في المائة من إجمالي الواردات من تلك السلعة. وتطالب الدول النامية بزيادة هذه النسب لتصبح الدولة النامية بشكل فردي "Individually" تعتبر أقل من ٧ في المائة من إجمالي الواردات و١٥ في المائة بشكل جماعي.

المقترح في هذه المادة قدمته كولومبيا ولكن ليس هناك إصرار من قبلها على المقترح وبالتالي فإن ليس هناك تقدم في هذا المجال.

٧- اتفاقية الحواجز الفنية على التجارة (TBT)

المادة ١١: تتعلق هذه المادة بتقديم الدعم الفني وبناء القدرات للدول النامية. وتطالب الدول النامية أن تكون إلزامية على الدول المتقدمة حتى تتمكن الدول النامية من الوفاء بالتزاماتها.

المقترح الآخر في هذه الاتفاقية بإضافة فقرة في المادة ١٢ يتعلق بقبول المستوردين من الدول المتقدمة بالتقييد بالإعلان الذاتي "Self-declarations" للمواصفات التي يقدمها المصدرون من الدول النامية.

ثامنا- مواقف الدول وتوقعاتها المستقبلية

لعبت الدول النامية دورا مهما في طرحها للقضايا المتعلقة بالتنفيذ وأهميتها في التنفيذ العادل والمتوازن لاتفاقيات النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتعتبر دول مثل الهند وباكستان والبرازيل من رواد هذا الطرح ومعها دول عربية مثل مصر والمغرب التي شاركت بمقترحات سواء كانت فردية أو جماعية في المشاورات المتعلقة بقضايا التنفيذ.

وتعتبر فترة ما بعد المؤتمر الوزاري الثاني في جنيف وحتى انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة هي الفترة التي كانت فيها الدول النامية في قمة نشاطها في ما يتعلق بقضايا التنفيذ. وكانت المقترحات - التي قدمت من قبل الدول سواء كمجموعات أو كأعضاء بشكل منفرد قبل المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل وبعدها - تدل على الاهتمام والتمسك الكبيرين للدول النامية بهذه القضايا. ولكن بدأ النشاط والاهتمام يخبوان بعد حصول الدول النامية على التعهدات في الدوحة

والإعلان الخاص بقضايا التنفيذ. ورغم أن تلك التعهدات لم تعن حل القضايا إلا أن الطريقة التي تم فيها توزيع القضايا على اللجان المختلفة جعل من الصعوبة – على الدول النامية خاصة ذات الوفود الصغيرة – متابعتها، وفضلت الوفود الصغيرة التركيز على القضايا التي تشكل أولوية لديها خاصة بعد أن فصلت المعاملة الخاصة والتفضيلية عن قضايا التنفيذ. وبهذا ضاع المجهود الجماعي الكبير الذي وضعته الدول النامية قبل وخلال الدوحة. إلا أن دولا نامية كبيرة مثل الهند تدرك عواقب التخلي عن قضايا التنفيذ خاصة وأن للهند عددا كبيرا من المقترحات فيها، فحاولت جمع الهمم قبل مؤتمر كانكون واستطاعت أن تقدم مقترحا يتعلق بإنشاء مجموعة تفاوضية لقضايا التنفيذ يتم تجميع كل قضايا التنفيذ في مجموعة تفاوضية واحدة بحيث يتم التركيز عليها بشكل أفضل ويسهل على الوفود الصغيرة متابعتها.

لم يلق هذا المقترح قبولا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لأنها لا تعتبر كل قضايا التنفيذ موضوعات تفاوضية، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن القضايا الموجودة فقط تحت الفقرة ١٢.(a) هي التي تحت المفاوضات، أما باقي قضايا التنفيذ فليست تفاوضية. والأمر الآخر هو رفض الولايات المتحدة إدخال المؤشرات الجغرافية ضمن قضايا التنفيذ وبالتالي فإنها إذا وافقت على تشكيل المجموعة التفاوضية فقد يدخل الاتحاد الأوروبي قضية المؤشرات الجغرافية داخل المجموعة التفاوضية. وترى الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أن إنشاء المجموعة التفاوضية يعني إعادة فتح وإعادة التفاوض على الاتفاقيات الموجودة حاليا وهي ترفض ذلك.

الاقتراح الآخر الذي قدمته الهند يتعلق بإنشاء آلية لمراقبة تنفيذ النتائج والحلول المتوصل إليها في قضايا التنفيذ. وقد دعمت معظم الدول النامية وجود مثل تلك الآلية ولكن دولا أفريقية نشطة مثل كينيا ترى بأن آلية المراقبة لا يجب أن تخلق ازدواجية في العمل مع أعمال تقوم بها لجان المنظمة المختصة ويجب ألا تكون مكانا لمعرفة ما هي نوعية المشاكل التي تعاني منها الدول النامية في التنفيذ، وإنما يجب أن تنشأ لمراقبة المشاكل الناشئة وإيجاد الحلول المناسبة. وترى كينيا بأن آلية المراقبة والمجموعة التفاوضية قد تكونان الحل المناسب لقضايا التنفيذ في حالة عدم توصل الدول الأعضاء لنتائج مرضية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وقد تقوم الدول النامية بطرحها كبدائل في المؤتمر الوزاري السادس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

إن الاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية الأعضاء التي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي مثل بلغاريا ورومانيا وأيضا مجموعة من الدول النامية (أصدقاء المؤشرات الجغرافية)، ويبلغ عدد أعضاء المجموعة أكثر من ٦٠ دولة عضو في المنظمة (الاتحاد الأوروبي ٢٥ دولة)، إن كل هذه الدول تولي أهمية كبيرة لقضايا توسيع الحماية للمؤشرات الجغرافية لمنتجات غير المشروبات الروحية والكحولية، ولكن موقف الدول النامية قد لا يكون نفس موقف الاتحاد الأوروبي، فبينما تسعى الدول النامية إلى الحفاظ على ثقافاتها ومنتجاتها التقليدية ونباتاتها وغيرها، يسعى الاتحاد الأوروبي إلى حماية منتجاته الزراعية وغيرها بطرق أخرى. كذلك يستخدم الاتحاد الأوروبي

قضية المؤشرات الجغرافية من أجل الضغط للحصول على نتيجة في مفاوضات إنشاء النظام المتعدد الأطراف للإخطار وتسجيل المؤشرات الجغرافية للمشروبات الكحولية حسب المادة ٢٣-٤ من اتفاقية التريبس، حيث إن المفاوضات المتعلقة بهذا النظام لم تصل إلى نتيجة جوهرية حتى يومنا هذا.

إن المقترحات التي تقدمها الهند وتلقى الدعم المباشر من البرازيل أو العكس تدل على عمق فهم الدولتين لقضايا التنفيذ التي تطرحها وكذلك تدل على فهم الدولتين للأهداف التي تودان الوصول إليها. فبينما تركز المجموعة الأفريقية على المفاوضات في لجنة التجارة والتنمية في مسألة المعاملة الخاصة والتفضيلية، تركز الهند والبرازيل على جميع مسائل التنمية مجتمعة. ويرجع ذلك إلى القدرات الفنية والبشرية للدولتين وكذلك إلى زيادة حجم مصالحهما في التجارة الدولية.

وقد لاحظت الهند بأن في المؤتمر الوزاري المصغر الذي عقد في الصين في تموز/يوليو ٢٠٠٥ لم تركز الدول النامية المشاركة في الاجتماع على قضايا التنفيذ أو على مسائل التنمية بشكل عام ولذلك فقد اقترحت الهند بأن تقوم المنظمة بإجراء عملية تقييم للقضايا المتعلقة بالدول النامية قبل المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج لأن الهند ترى بأن الدول النامية لا يوجد لديها تصور جماعي وواضح لما تريده من نتائج في مسائل التنمية. ورغم أن الاقتراح حصل على دعم الدول النامية المشاركة في المؤتمر إلا أنه لم يكن ضمن تقرير رئيس المؤتمر. وقد اقترح عدد من الدول النامية خلال اجتماع المجموعة الغير رسمية للدول النامية في منظمة التجارة العالمية في تموز/يوليو ٢٠٠٥ أن تقوم الهند بإعداد تصور عن توقعات الدول النامية من كل القضايا ذات الصلة بالتنمية، وقد وافقت الهند على هذا الاقتراح، على أن تقوم بإعداده ومناقشته مع الدول النامية للاتفاق على موقف مشترك حول مسائل التنمية لتقديمه قبل أو خلال المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج.

من الواضح أن الهند والبرازيل قد وضعتا أمامهما تصورا واضحا للنتائج المتوقع الحصول عليها، فهما تفرقان بين ما تريدانه وما يمكن تحقيقه، فالبرازيل تعتبر الحصول على نتائج إيجابية بنهاية الجولة في اتفاقية الاستثمار واتفاقية التريبس وعلاقتها بمعاهدة التنوع البيولوجي هي أساس قبولها لأي صفقة نهائية، وتساندها الهند وتتفق معها في هذا التوجه، بالإضافة إلى ذلك تعتبر مسألة المشاركة في الفائدة "Benefit Sharing" ضمن اتفاقية التريبس وعلاقتها بمعاهدة التنوع البيولوجي مهمة جدا للدولتين من أجل قبولهما بأي نتيجة في هونج كونج أو في نهاية الجولة.

الدول العربية الأعضاء في المنظمة ليست نشطة في مجال قضايا التنفيذ ماعدا مصر والمغرب اللتان قدمتا ضمن مجموعات من الدول مقترحات هامة وأساسية في تشكيل قائمة قضايا التنفيذ. ومازالت مصر تشارك بفعالية في مفاوضات المجموعة التفاوضية وفي القواعد التي تناقش اتفاقية مكافحة الإغراق.

وتعتمد الدول العربية التي تدخل ضمن المجموعة الأفريقية على تقديم موقفها حيال قضايا التنفيذ ضمن تلك المجموعة وهي (مصر، تونس، المغرب، موريتانيا، جيبوتي) حيث تلعب المجموعة الأفريقية دورا مهما في كل مسائل التنمية.

أما بالنسبة إلى دول أخرى مثل الأردن وسلطنة عمان فإن هذه الدول والتي تدخل ضمن مجموعة الدول المنضمة حديثا "Recently Acceded Members"، فإنها لم تستفد أساسا من عدد كبير من أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية ومن الفترات الانتقالية وفترات السماح التي استفادت منها الدول النامية والتي تطالب بتجديدها، وعليه فإن اهتمامها بهذه القضايا محدود، ولذلك فإن حتى مشاركة الصين في قضايا التنفيذ تعتبر محدودة بسبب الشروط القاسية التي فرضت عليها خلال مفاوضات انضمامها للمنظمة.

أما بالنسبة للدول الأقل نموا فإنها تمكنت من إدخال القضايا ذات العلاقة بها في فترة ما قبل مؤتمر الدوحة، وحصلت تلك القضايا على دعم وتعاطف غالبية الدول الأعضاء. ورغم أن الدول الأقل نموا حصلت على تمديد لفترات السماح والفترات الانتقالية والدعم الفني والمالي إلا أنها لم تحصل على نتائج بعد في موضوعات أخرى.

تاسعا- التوصيات

رغم التطور والتقدم الذي حصل في قضايا التنفيذ مع مرور السنين والمؤتمرات الوزارية إلا أنه يعتبر تقدما بطيئا جدا بسبب مراوغة الدول المتقدمة وعدم رغبتها في إعطاء نتائج حقيقية في قضايا التنفيذ، وأكبر دليل على ذلك هو تجديد المهل الزمنية الممنوحة لحل قضايا التنفيذ كل مرة تنتهي فيها المهلة السابقة وبشكل مستمر وبدون إيجاد الحلول المناسبة لها. ولكي تتمكن الدول النامية من إعادة قضايا التنفيذ إلى الحياة عليها:

١- الإصرار على تشكيل مجموعة تفاوضية لقضايا التنفيذ تحال إليها كل القضايا المتعلقة بالتنفيذ.

٢- إعداد تصور واضح لما يمكن تحقيقه في هونج كونج أو مع نهاية الجولة.

٣- تحديد الجوانب التي ستقبل الدول النامية التنازل عنها مقابل الحصول على صفقة جيدة في جوانب أخرى أهم.

٤- الإبقاء على المشاورات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية منفصلة عن باقي قضايا التنفيذ كما هو عليه الحال في الوقت الحاضر حتى لا يتم الربط بينهما في حالة التوصل إلى نتائج في باقي قضايا التنفيذ، ومحاولة الفصل بينهما قدر الإمكان.

٥- إعادة تنشيط دور الدول النامية في قضايا التنفيذ من خلال المجموعة غير الرسمية للدول النامية في منظمة التجارة العالمية عن طريق عقد اجتماعات دورية يتم فيها تداول التطورات الجارية في مفاوضات قضايا التنفيذ المختلفة.

٦- عدم القبول بأي نتيجة تعرض عليها في القضايا المتعلقة بالتنفيذ في الوقت الحاضر إذا لم تكن مرضية بشكل كامل لتوقعاتها والانتظار حتى نهاية الجولة لتوازن بين النتائج ولتكون النتائج جزءا من الصفقة الشاملة.

٧- الإصرار على إنشاء آلية لمراقبة المشاكل التي تعاني منها الدول النامية في تنفيذ الاتفاقيات وإيجاد الحلول المناسبة لها.

٨- طلب زيادة حجم المساعدات الفنية والمالية الممنوحة للدول النامية والأقل نموا من قبل منظمة التجارة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الداعمة للنظام التجاري المتعدد الأطراف لمساعدتها في المفاوضات وتنفيذ الالتزامات خاصة التي ستنجم عن جولة الدوحة للتنمية.